وتعيداته ويرفع علل المتعللين ويوقض من سنة الغفلة عن الغافلين

وقد اشار الهادي عليلم في شا بل الدارى الي نحو ذلك في وجه خلق الخلق

لاظهار الحكمه وكمال القدره ثم لما كان كذلك لم يكن بد من ارسال رسل

بعد اكمال العقول ليقفوا على الاوامر والنواهي فليس من الحكمه تركهم هملا

ثم لما كان كذلك كان في ذلك ثبوت الثواب والعقاب ليلا يستوي بين

المطيع والعاصي هذا معناه وفي وصية علي لولده الحسن عليهما السلام

يا بني انه لو كان له شريك لاتتك رسله ولرايت اثار ملكه

تنبيه قد يطلق الواحد في حقه تعالى ويراد به نفي الثاني في الربوبيه

وقد يطلق ويراد به المتفرد بصفات الكمال فلا مثل له في صفة ولا ذات

ولا قول ولا فعل كما صرح به القسم عليلم والهادي ع واخذ معناه المتفرد بصفات

الكمال كما صرح به امامنا عليلم بل يقوله الموحد ويعرف بانه سبحانه

وتعالى واحد في ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا نظير له بوجه

وافعاله فلا معين له ولا شريك له بوجه **غنيا** هذه مسالة غني وانما

كان كذلك **لاستحالة النفع والضرر المستلزمين للشهوة والنفار**

اذ هو الحي الذي ليس بمحتاج وهذا مما لاخلاف فيه بين اهل الاديان

المثبتين للفاعل المختار وقول بعض الجهال انما فاعل ما قال نفعنا به الله اعلم

وتحرير

٢٠٦

وتحرير هذا الدليل على وجه الاختصار ان الحاجه المنافيه للغنى انما تكون

لجلب نفع او دفع ضرر والمنافع والمضار لا تجوز عليه لانهما يستلزمان الشهوه

والنفار المراد بنحو ما ادى اليهما او الى احدهما وهو نحو السرور واللذه

والسرور لذه في القلب عند حصول نفع او توقعه واللذه ادراك الشي مع

الشهوه له والضرر وهو نحو الغم والالم وهو ادراك الشي مع النفره منه وثبوت

ذلك للبارى لا يخلو اما ان يكون لذاته او لمعنى محدث او بالفاعل او لمعنى قديم

او للعدم فالعدم لا تاثير له والقديم متعال عن تاثير فاعل في شي له به تعالى

تعلق والمعنى القديم قد ابطل بلزوم ثاني القديم تعالى ولا يسلم ابو الحسين المعاني

كما هو راى الامام يحيى بن حمزه وعليه عامة الال كما حققه السيد الامام

ابرهيم بن محمد بن عبد الله صاحب الهدايه والفصول بل المؤثر في افعال العباد

الفاعل بغير واسطه معنى وان سلمنا صحة ذلك فلا يخلوا اما ان يوجب

المعنى في ذاته تعالى وهو متعال عن حلول الاعراض فيه تعالى اذا لجاز عليه

تعالى مثل ما يجوز على ما كان كذلك وهو امارة الحدث وقد تقدم خلافه

او في محل اخر اذ الا وجب لمحله لاختصاصه او لا في محل فذلك ممتنع عند

اهل التحقيق من الال وغيرهم لان العرض تحيزه تابع لتحيز الغير الذي

هو موضوعه اي محله فلم يبق الا ان يكون لذاته تعالى والمراد انه لا مؤثر

Copyright © King Saud University